والرفاع والدياس والمذرية عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه
على رب الارض مفسد اتفاقا وما قيل الادراك
كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط
واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للاخر والارض لاحدهما والبقية
للاخر والعمل لاحدهما والبقية للاخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر
والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر
لاحدهما والارض والعمل للاخر والبذر
لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فللخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
وعن ابي عن المضي بعد العقد اجير كالاب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على
ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون

الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو
الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حلال له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا
ابى رب الارض عن المضي وقد كرب العامل
الارض فلا شيء له حكما ويستحب ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لم يمض من الخارج ما يتبع
الارض قبل نبات الزرع لا بعده فالمرجع
ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او
حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته في الارض حتى
يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وايتهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض
فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع
بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمته

Copyright © King Saud University